

Distr.
GENERAL

A/52/629/Add.3
11 December 1997
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

الجمعية العامة



الدورة الثانية والخمسون
البند ٩٨ (ج) من جدول الأعمال

البيئة والتنمية المستدامة: حماية المناخ العالمي لمنفعة أجيال البشرية الحالية والمقبلة

تقرير اللجنة الثانية (الجزء الرابع)*

المقرر: السيد راي كوون تشونغ (جمهورية كوريا)

أولا - مقدمة

١ - أجرت اللجنة الثانية مناقشة موضوعية بشأن البند ٩٨ من جدول الأعمال (انظر A/52/629، الفقرة ٢). واتخذ إجراء بشأن البند الفرعي (ج) في الجلسات ٤٢ و ٤٩ و ٥١ المعقودة في ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر و ٥ و ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧. ويرد سرد لنظر اللجنة في هذا البند الفرعي في المحاضر الموجزة ذات الصلة (A/C.2/52/SR.42 و 49 و 51).

ثانيا - نظر اللجنة في مشروعين القرارين A/C.2/52/L.21 و A/C.2/52/L.55

٢ - في الجلسة ٤٢ المعقودة في ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر، قدم ممثل جمهورية تنزانيا المتحدة، باسم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة الأعضاء في مجموعة ال ٧٧ والصين، مشروع قرار بعنوان "حماية المناخ العالمي لمنفعة أجيال البشرية الحالية والمقبلة" (A/C.2/52/L.21)، فيما يلي نصه:

"إن الجمعية العامة،

"إذ تشير إلى قراراتها ١١٥/٥٠ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥ و ١٨٤/٥١ المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦، والقرارات الأخرى ذات الصلة المتعلقة بحماية المناخ العالمي لمنفعة أجيال البشرية الحالية والمقبلة،

* سيصدر تقرير اللجنة بشأن هذا البند من جدول الأعمال في عدة أجزاء، تحت الرمز A/52/629، وإضافات.

"وإذ تلاحظ مع الارتياح أن معظم الدول ومنظمة واحدة من منظمات التكامل الاقتصادي الإقليمي قد صدقت على اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ، أو انضمت إليها^(١)،

"وإذ ترحب بعقد الدورة الثالثة لمؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ في كيوتو، باليابان، في الفترة من ١ إلى ١٠ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٧،

وإذ تعرب عن تقديرها البالغ لحكومة اليابان لعرضها استضافة الدورة الثالثة لمؤتمر الأطراف،

"وإذ تطلب إلى جميع الدول أن تسعى جاهدة إلى أن يكمل إنجاز عملية ولاية برلين^(٢) بالنجاح،

"وإذ تتطلع إلى استمرار جهود مؤتمر الأطراف وهيئاته الفرعية في معالجة تغير المناخ،

"وإذ تحيط علماً بتقرير الأمين التنفيذي لاتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ عن نتائج اجتماع مؤتمر الأطراف، الذي أعده استجابة لدعوة الجمعية العامة الواردة في الفقرة ٦ من القرار ١٨٤/٥١،

"وإذ تلاحظ مع الأسف أن تقرير الأمين العام عن تنفيذ القرار ١٨٤/٥١ لم يقدم في الوقت المحدد، وإذ تؤكد أن هذا حال دون نظر الدول الأعضاء في المسائل ذات الصلة في حينه،

"١ - تلاحظ العملية الجارية لاستعراض الترتيبات الإدارية المتعلقة بالموظفين والمسائل المالية التي وضعت في سياق الترتيب المؤقت لتقديم الدعم الإداري لأمانة اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ لفترة السنتين ١٩٩٦-١٩٩٧، والترتيبات الموضوعية لتوفير خدمات المؤتمرات لمؤتمر الأطراف في الاتفاقية ولهيئاته الفرعية لفترة السنتين ١٩٩٦-١٩٩٧، على النحو المطلوب في الفقرة ١٠ من القرار ١١٥/٥٠ والفقرة ٣ من القرار ١٨٤/٥١؛

"٢ - تقرر الإبقاء على الترتيبات المتعلقة بالموظفين والمسائل المالية التي وضعت فيما يتعلق بتقديم الدعم الإداري لأمانة الاتفاقية، على النحو الوارد في القرار ١٨٤/٥١؛

(١) A/AC.237/18 (Part II)/Add.1 و Corr.1، المرفق الأول.

(٢) FCCC/CP/1995/7/Add.1، المقرر ٨/م أ-١

"٣ - تقرر أيضا إدراج دورات مؤتمر الأطراف وهيئاته الفرعية، التي ستستلزم مرافق لخدمة المؤتمرات لمدة ثمانية أسابيع، والمزمع عقدها خلال فترة السنتين ١٩٩٨-١٩٩٩، في خطة المؤتمرات والاجتماعات لتلك الفترة؛

"٤ - تدعو الأمين التنفيذي لاتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ إلى أن يقدم تقريرا إلى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والخمسين وبعد ظهور نتائج الدورة الثالثة لمؤتمر الأطراف في الاتفاقية؛

"٥ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثالثة والخمسين البند المعنون "حماية المناخ العالمي لمنفعة أجيال البشرية الحالية والمقبلة".

٣ - وفي الجلسة ٤٩ المعقودة في ٥ كانون الأول/ ديسمبر، أدلى ببيان كل من ممثلي السودان وجمهورية تنزانيا المتحدة (باسم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة الأعضاء في مجموعة ال ٧٧ والصين) (انظر A/C.2/52/SR.49).

٤ - وفي الجلسة ٥١ المعقودة في ٩ كانون الأول/ ديسمبر، عرض نائب رئيس اللجنة، السيد هانز - بيتر غلانزر (النمسا)، مشروع قرار بعنوان "حماية المناخ العالمي لمنفعة أجيال البشرية الحالية والمقبلة" (A/C.2/52/L.55)، قدم على أساس مشاورات غير رسمية أجريت بشأن مشروع القرار A/C.2/52/L.21.

٥ - وفي الجلسة ذاتها، أدلى ممثل الولايات المتحدة الأمريكية ببيان (انظر A/C.2/52/SR.51).

٦ - وفي الجلسة ذاتها أيضا، اعتمدت اللجنة مشروع القرار (انظر الفقرة ٨).

٧ - ونظرا لاعتماد مشروع القرار A/C.2/52/L.55، قام مقدمو مشروع القرار A/C.2/52/L.21 بسحب مشروعهم.

ثالثا - توصية اللجنة الثانية

٨ - توصي اللجنة الثانية بأن تعتمد الجمعية العامة مشروع القرار التالي:

حماية المناخ العالمي لمنفعة أجيال البشرية الحالية والمقبلة

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ١١٥/٥٠ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٥ و ١٨٤/٥١ المؤرخ ١٦ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٦، والقرارات الأخرى ذات الصلة بحماية المناخ العالمي لمنفعة أجيال البشرية الحالية والمقبلة،

وإذ تلاحظ مع الارتياح أن معظم الدول ومنظمة واحدة من منظمات التكامل الاقتصادي الإقليمي قد صدقت على اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ أو انضمت إليها^(٣)،

وإذ تعرب عن تقديرها البالغ لحكومة اليابان لاستضافتها الدورة الثالثة لمؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ،

وإذ تتطلع إلى استمرار جهود مؤتمر الأطراف وهيئاته الفرعية في معالجة تغير المناخ،

وإذ تحيط علماً ببيان الأمين التنفيذي لاتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ عن نتائج اجتماع مؤتمر الأطراف، الذي أعده استجابة لدعوة الجمعية العامة الواردة في الفقرة ٦ من القرار ١٨٤/٥١،

وإذ تلاحظ مع الأسف أن تقرير الأمين العام عن تنفيذ القرارين ١١٥/٥٠ و ١٨٤/٥١ لم يقدم في حينه،

١ - ترحب بعقد الدورة الثالثة لمؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ في كيوتو، باليابان، في الفترة من ١ إلى ١٠ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٧؛

٢ - تطلب إلى جميع الدول أن تسعى جاهدة إلى أن يكمل إنجاز عملية ولاية برلين بالنجاح^(٤)؛

(٣) A/AC.237/18 (Part II)/Add.1 و Corr.1، المرفق الأول.

(٤) FCCC/CP/1995/7/Add.1، المقرر ١/أ-١.

٣ - تلاحظ العملية الجارية لاستعراض الترتيبات الإدارية المتعلقة بالموظفين والمسائل المالية التي وضعت في إطار الترتيب المؤقت لتقديم الدعم الإداري لأمانة اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ لفترة السنتين ١٩٩٦-١٩٩٧، والترتيبات الموضوعية لتوفير خدمات المؤتمرات لمؤتمر الأطراف في الاتفاقية ولهيئاته الفرعية لفترة السنتين ١٩٩٦-١٩٩٧، على النحو المطلوب في الفقرة ١٠ من قرارها ١١٥/٥٠ والفقرة ٣ من قرارها ١٨٤/٥١؛

٤ - تقرر الإبقاء على الترتيبات المتعلقة بالموظفين والمسائل المالية التي وضعت فيما يتعلق بتقديم الدعم الإداري لأمانة الاتفاقية لفترة السنتين ١٩٩٨-١٩٩٩، مع مراعاة استعراض سير عمل الصلة المؤسسية المطلوب في قرارها ١١٥/٥٠ وتكرر تأكيد طلبه في قرارها ١٨٤/٥١؛

٥ - تقرر أيضا إدراج دورات مؤتمر الأطراف وهيئاته الفرعية، التي ستستلزم مرافق لخدمة المؤتمرات لمدة ثمانية أسابيع، والمزمع عقدها خلال فترة السنتين ١٩٩٨-١٩٩٩، في خطة المؤتمرات والاجتماعات لتلك الفترة؛

٦ - تدعو الأمين التنفيذي لاتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ إلى أن يقدم تقريراً إلى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والخمسين وبعد ظهور نتائج الدورة الثالثة لمؤتمر الأطراف في الاتفاقية؛

٧ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثالثة والخمسين البند الفرعي المعنون "حماية المناخ العالمي لمنفعة أجيال البشرية الحالية والمقبلة".

- - - - -